



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نظام وتعليمات اجازة
ممارسة العمل الأكاديمي
في الجامعات والكليات
الجامعة



((تشريعات اجازة ممارسة العمل الأكاديمي))

الصفحة	الموضوع	الرقم
3	نظام معدل لنظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2021.	.1
11	تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لعام 2020.	.2

نظام معدل لنظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2021 .

السجل: السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.

الإجازة: إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.

اللجنة: لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3- تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين و المحاضرين المتفرغين الراغبين في العمل في الجامعات والكليات الجامعية.

المادة 4

أ) شكل في الوزارة بقرار من المجلس بناءً على تنصيب الوزير لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من:

1- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.

2- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

3- ستة من أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي ومن يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان تغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.

ب) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج) يسمى الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 5

أ) تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على الإجازة والتنسيب بها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للمعايير والشروط المحددة لهذه الغاية.

ب) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 6- يتم قيد أسماء المجازين وفقاً لأحكام هذا النظام في سجل خاص تنشأه الوزارة لهذه الغاية.

المادة 7

أ) تحدد المعايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

1- حصول طالب الإجازة على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو شهادة مهنية متخصصة من جامعة معترف بها ومعادلة تلك الدرجات والشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.

2- اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام أساليب التدريس الحديثة وتقنولوجيا التعليم بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر.

3- اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الاردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية.

4- إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس.

ب) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.

ج) يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار المجلس بعدم منحها له خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتلقيه القرار، ويكون قرار المجلس نهائياً.

* المادة 8-

أ) لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل.

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح المبتعثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة سنة من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج) 1- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة.

2- لا يتقاضى المبتعث الموقوف وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة الوقف أي رواتب وعلاوات.

3- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر قرار تعيينه ملغى وتطبق عليه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتزامه للجامعة.

* المادة 9-

أ) يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معترف بها والمبتعثين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل مجازين

لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد أسمائهم في السجل
وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.
ب) لا تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون
بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات
عالمية.

المادة 10- يصدر المجلس بناءً على تسيير الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا النظام.

المادة 11- يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات
الجامعية رقم (88) لسنة 2008.

مواد النظام التي تم التعديل عليها منذ صدوره والمشار إليها بالمرز (*)

النص بعد التعديل بتاريخ 20/5/30

النص بعد التعديل بتاريخ 24/7/24

النص الأصلي الصادر بتاريخ 20/18/10/24

<p>المادة 1-</p> <p>يسعى هذا النظام (نظام معلم النظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليلات الجامعية لسنة 2021) وفقاً مع النظام الأصلي وإنما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 1-</p> <p>يسعى هذا النظام (نظام معلم النظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليلات الجامعية لسنة 2019) وفقاً مع النظام رقم (130) لسنة 2018 الم المشار إليه فيما يلي بالظالم الأصلي وإنما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 8-</p> <p>(أ) لا يقبل طلب التعيين للمعلم الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طلب التعيين في السجل.</p> <p>(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يمنح المبعوثون من الجامعات والكليلات الجامعية الأردنية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ الاتصال بالعامل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>(ج) 1- في حال عدم حصول المبعوث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يوقف عن العمل لمدة لا تزيد على ستة.</p> <p>2- لا يكتفى المبعوث المذكور في وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة الوقف أى رواقب وخلاف ذلك.</p> <p>3- في حال عدم حصول المبعوث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر قرار تعيينه باشغال وتنظيمه على الأقلية والتعليمات المستعارة بالتزامن مع الجامعة</p>
--	---	--

<p>المادة ٩-</p> <p>أ- يعتذر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتقرر غير العاملين في الجامعات والكلية ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معرف بها ومتبعين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام <u>المعدل</u> <u>مجلazine</u> لمسارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد اسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.</p>	<p>المادة ٩-</p> <p>أ- يعتذر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتقرر غير العاملين في الجامعات والكليات الجامعية ومن سبق لهم الحصول على رتبة أكاديمية من جامعة معرف بها قبل سريان أحكام هذا النظام <u>المعدل</u> <u>مجلazine</u> لمسارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد اسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.</p>
<p>ب- لا تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعيّنون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.</p>	<p>ب- لا تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعيّنون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.</p>

تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لعام 2020.

تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات**والكليات الجامعية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام****ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتمد التعريف الوارد في نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لغایات تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٣ - أ - تنظم الوزارة السجل الخاص المنشأ وفقاً لأحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لقيد أسماء الحاصلين على اجازة ممارسة العمل الأكاديمي متضمناً البيانات التالية:-

١ - اسم طالب الإجازة.

٢ - الرقم الوطني (لالأردنيين)، رقم جواز السفر (لغير الأردنيين).

٣ - مكان وتاريخميلاد.

٤ - الجنسية.

٥ - الجنس.

٦ - التخصص الدقيق لآخر درجة علمية.

٧ - بلد الدراسة والجامعة أو الجامعات التي حصل منها طالب الإجازة على الدرجات العلمية.

٨ - الرتب الأكademie ومكان وتاريخ الحصول عليها والجهة المانحة للرتبة.

٩ - رقم الإجازة وتاريخ الحصول عليها.

١٠ - العنوان البريدي، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف.

ب - يتولى أمين سر اللجنة تنظيم السجل وحفظه ومتابعة تحديده والتتأكد من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (أ) قبل تدوينها.

المادة ٤ - يشترط للحصول على الإجازة ما يلي:-

أ - الحصول على المؤهلات العلمية المطلوبة من المؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل الوزارة.

ب - أن تكون الدراسة بالانتظام (كافة الدرجات العلمية).

- ج- معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تتطلب التسريعات النافذة معادلتها.
- د- الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم من جهات تعتمدها اللجنة.
- هـ الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال استخدام أساليب التدريس الحديثة والتكنولوجيا التعليم بما فيها استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر من جهات تعتمدها اللجنة.
- و- اجتياز امتحان الكفاءة في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردنية وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية، ويُستثنى من ذلك طالبو الإجازة من غير الناطقين باللغة العربية.
- ز- إجادة إحدى اللغات الأجنبية التالية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية أو الألمانية أو الصينية) وتحدد اللجنة المستوى المطلوب لكل منها وفقاً للأسس التي تصدرها لهذه الغاية.

- المادة ٥-** أ- يقدم طلب الإجازة من خلال نموذج تعتمده اللجنة لهذه الغاية.
- بـ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.
- ج- تنظر اللجنة في طلبات الإجازة المقدمة إليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- د- في حال الموافقة على طلب الإجازة تمنح الوزارة طالب الإجازة شهادة تتضمن إجازته لممارسة العمل الأكاديمي.
- هـ- يتم تبليغ طالب الإجازة بقرار المجلس بالموافقة أو عدم الموافقة على منها له بإحدى الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية.

المادة ٦- يسْتَوِي بدل مقداره (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عن كل طلب للحصول على إجازة.

المادة ٧- يبيّن المجلس في كل ما يرد عليه نص خاص في هذه التعليمات.

الأستاذ الدكتور محي الدين نوق
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي